المتصل والشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الثانية
استثنائية وشرط نتاجه ان يكون الاستثناء بعين
المقدم ولازمه عين التالي او بنقيض التالي ولازمه
نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه والا
لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان والثاني
الاول بان والثاني بلو ويسمى بلو قياس الخلف وهو
اثبات المطلوب بابطال نقيضه وضرب بغير الشرط
ويسمى المنفصل وبلزمه تعدد اللازم مع التنافي فان
تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات كل نقيضه ومن
نقيضه عينه فنحو اربعة مثاله العدد اما زوج
او فرد ولكنه الى اخرها وان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم

بنقيض الآخر

نسخة عين الآخر

لكنه

نسخة الاولان

الآخران مثاله الجسم اما جماد او حيوان وان
تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الآخران مثاله الخنثى
اما لا رجل او لا امرأة ويرد الاستثنائي الى الاقتراني
بان يجعل الملزوم وسطا والاقتراني الى المنفصل
بذكر منافيه معه والخطأ في البرهان لمادته
وصورته فالاول يكون في اللفظ للاشتراك او في
حروف العطف مثل الخمسة زوج وفرد ونحوه
حلو حامض وعكسه طبيب ماهر ولاستعمال
المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم ويكون في
المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس
بحكم النوع وجميع ما ذكر في النقيضين وجعل غير